



سلطنة عُمان
وزارة المالية
الأمانة العامة للضرائب

قانون ضريبة الأرباح على المؤسسات

مرسوم سلطاني
رقم ٨٩/٧٧
بإصدار قانون ضريبة الأرباح على المؤسسات^١

نحن قابوس بن سعيد سلطان عُمان

بعد الإطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ بإصدار قانون تنظيم الجهاز الإداري للدولة وتعديلاته .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨١/٤٧ بقانون ضريبة الدخل على الشركات .
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

- مادة (١) : يعمل بأحكام القانون المرافق في شأن ضريبة الأرباح على المؤسسات .
- مادة (٢) : يصدر نائب رئيس الوزراء للشئون المالية والاقتصادية اللوائح والقرارات اللازمة لتطبيق هذا القانون .
- مادة (٣) : يلغى كل ما يخالف القانون المرافق أو يتعارض مع أحكامه .
- مادة (٤) : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من أول يناير ١٩٩٠ م .

صدر في : ٨ صفر سنة ١٤١٠هـ
الموافق : ٩ سبتمبر سنة ١٩٨٩م

قابوس بن سعيد
سلطان عُمان

^١ استبدلت عبارة " قانون ضريبة الأرباح على المؤسسات " بعبارة " قانون ضريبة الأرباح على المؤسسات التجارية والصناعية " بالمرسوم السلطاني ٢٠٠٠/٦٩ الصادر في ١٢ من جمادى الأولى سنة ١٤٢١هـ الموافق ١٢ من أغسطس سنة ٢٠٠٠ م والمنشور بالعدد (٦٧٧) من الجريدة الرسمية بتاريخ ١٥ جمادى الأولى سنة ١٤٢١هـ الموافق ١٥ أغسطس سنة ٢٠٠٠ م ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

قانون ضريبة الأرباح على المؤسسات

تفرض الضريبة على الدخل الضريبي الذي يكون قد تحقق أو نشأ في عُمان ، أو الذي يفترض الأمين العام للضرائب أنه تحقق أو نشأ فيها ، لأي مؤسسة يملكها أو يستغلها شخص طبيعي بمفرده ، وذلك عن كل سنة ضريبية .

مادة (١) :^١

ويقصد بالمؤسسة - في تطبيق أحكام هذا القانون - كل مؤسسة تجارية أو صناعية أو مهنية تباشر نشاطاً تجارياً أو صناعياً أو مهنياً يهدف إلى الكسب يمارس في عُمان على وجه الاستقلال .

ويقصد بالنشاط المهني - في تطبيق أحكام هذا القانون - كل نشاط يقوم على عنصري العمل ورأس المال ويعتمد بصفة أساسية على العنصر الأول ، وينطوي على الممارسة الشخصية لبعض أنواع الفنون والعلوم ، كالطب ، والهندسة ، والمحاماة ، والمحاسبة والمراجعة ، والخبرة ، وغيرها من المهن الحرة التي يتوافر فيها العناصر المشار إليها .

تسري الضريبة على المؤسسات التي يملكها أو يستغلها شخص طبيعي عماني بمفرده وذلك بالمعدلات الآتية :

مادة (٢) :^٢

- الثلاثون ألف ريال الأولى من الدخل الخاضع للضريبة . معفاة
- ما يجاوز ذلك من الدخل الخاضع للضريبة ١٢٪ .

يكون سريان الضريبة على المؤسسات التي يملكها أو يستغلها شخص طبيعي غير عُماني بمفرده وفقاً للمعدلات الواردة في الفقرة ٢

مادة (٣) :^٣

^١ استبدل نص المادة (١) من قانون ضريبة الأرباح على المؤسسات بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٠/٦٩ الصادر في ١٢ من جمادى الأولى سنة ١٤٢١هـ الموافق ١٢ من أغسطس سنة ٢٠٠٠م والمنشور بالعدد (٦٧٧) من الجريدة الرسمية بتاريخ ١٥ جمادى الأولى سنة ١٤٢١هـ الموافق ١٥ أغسطس سنة ٢٠٠٠م ويعمل به من تاريخ نشره ويكون سريان الضريبة على المؤسسات المهنية القائمة في تاريخ العمل بهذا المرسوم اعتباراً من السنة الضريبية ٢٠٠١ التي تبدأ من أول يناير ٢٠٠١ .

^٢ استبدلت المادة (٢) بالمرسوم السلطاني رقم ٩٩/٢٧ الصادر في ٢٩ من ذي القعدة سنة ١٤١٩ هـ الموافق ١٧ من مارس سنة ١٩٩٩ م والمنشور بالعدد (٦٤٤) من الجريدة الرسمية بتاريخ ١٧ ذي الحجة سنة ١٤١٩ هـ الموافق ٣ أبريل سنة ١٩٩٩م ويعمل في خصوصية هذه المادة اعتباراً من السنة الضريبية ١٩٩٩ .

^٣ استبدل نص المادة (٣) من قانون ضريبة الأرباح على المؤسسات بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٣/٥٥ بتعديل بعض أحكام قانون ضريبة الأرباح على المؤسسات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٩/٧٧ الصادر بتاريخ ١٣ من رجب سنة ١٤٢٤ هـ الموافق ١٠ من سبتمبر سنة ٢٠٠٣ م ونشر بالعدد (٧٥١) من الجريدة الرسمية بتاريخ ١٨ رجب سنة ١٤٢٤ هـ الموافق ١٥ سبتمبر ٢٠٠٣م ويعمل بالتعديل الوارد في الفقرة الثانية من المادة من السنة الضريبية ٢٠٠٣ التي تبدأ من أول يناير ٢٠٠٣ .

(البندين أ ، ب) من الجدول الثاني الملحق بقانون ضريبة الدخل على الشركات المشار إليه .

واستثناءً من حكم الفقرة السابقة تسري الضريبة بالمعدلات المنصوص عليها في المادة ٢ من هذا القانون على المؤسسات التي يملكها أو يستغلها شخص طبيعي بمفرده من مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية .

مادة (٤) :-^٥

~~يكون سريان ضريبة الدخل على الشركات بالنسبة للشركات المملوكة بالكامل لمواطنين عُمانيين طبقاً للمعدلات الواردة في المادة (٢) من هذا القانون .~~

~~وتستمر شركات المساهمة العامة المملوكة بالكامل للعُمانيين خاضعة للمعدلات المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة في حالة شراء بعض أسهمها من قبل فرع شركة أجنبية أو من قبل شركة رخص بتأسيسها سواء وفقاً لقانون الحرف الأجنبي واستثمار رأس المال الأجنبي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٤/٤ أو قانون استثمار رأس المال الأجنبي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٤/١٠٢ .~~

مادة (٥) :-^٦

لا تسري الضريبة على ما يأتي :

١ - توزيعات الأرباح التي تحصل عليها المؤسسة عما تملكه من أسهم أو حصص في رأسمال أي شركة .

٢ - الأرباح أو المكاسب التي تحققها المؤسسة من بيع الأوراق المالية المقيدة في سوق مسقط للأوراق المالية أو التصرف فيها .

مادة (٥) مكرراً :-^٧

يعفى من الضريبة الربح الذي تحققه المؤسسة التي يملكها أو

^٥ ألغيت المادة (٤) بالمرسوم السلطاني رقم ٩٩/٢٧ الصادر في ٢٩ من ذي القعدة سنة ١٤١٩هـ الموافق ١٧ من مارس سنة ١٩٩٩م والمنشور بالعدد (٦٤٤) من الجريدة الرسمية بتاريخ ١٧ ذي الحجة سنة ١٤١٩هـ الموافق ٣ أبريل سنة ١٩٩٩م ويعمل بهذا الإلغاء اعتباراً من السنة الضريبية ١٩٩٩ .

^٦ استبدل نص المادة (٥) من قانون ضريبة الأرباح على المؤسسات بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٣/٥٥ الصادر في ١٣ من رجب سنة ١٤٢٤هـ الموافق ١٠ من سبتمبر سنة ٢٠٠٣م والمنشور بالعدد (٧٥١) من الجريدة الرسمية بتاريخ ١٨ رجب سنة ١٤٢٤هـ الموافق ١٥ سبتمبر سنة ٢٠٠٣م ويعمل بالتعديل الوارد بالبند (١) من المادة اعتباراً من السنة الضريبية ٢٠٠٠ التي تبدأ من أول يناير ٢٠٠٠ بالنسبة للمؤسسات التجارية والصناعية القائمة في ١٥ أغسطس ٢٠٠٠ ، ومن السنة الضريبية ٢٠٠١ التي تبدأ من أول يناير ٢٠٠١ بالنسبة للمؤسسات المهنية القائمة في التاريخ المشار إليه . أما فيما يتعلق بالبند (٢) من المادة فيعمل به اعتباراً من السنة الضريبية ٢٠٠٣ التي تبدأ من أول يناير ٢٠٠٣ .

يستغلها شخص طبيعي عُماني من مباشرة نشاطها في المجالات المحددة في هذه المادة ، وذلك في الحالات وبالشروط الآتية ^٨ :

١- أن تكون من المؤسسات الصناعية المسجلة وفقاً لقانون تنظيم وتشجيع الصناعة المشار إليه .

٢- أن تكون من المؤسسات التجارية أو الصناعية التي تبشر نشاطها في أحد المجالات الآتية :

(أ) التعدين .

(ب) إنتاج المزارع بما في ذلك تربية الحيوانات ومعالجة منتجاتها وتصنيع المنتجات الحيوانية والصناعات الزراعية .

(ج) الترويج للسياحة بما في ذلك تشغيل الفنادق والقرى السياحية فيما عدا عقود الإدارة .

(د) تصدير المنتجات المصنعة أو المعالجة محلياً.

(هـ) استغلال وتأدية الخدمات كمشروعات المرافق العامة فيما عدا عقود الإدارة ومقاولات تنفيذ المشروعات .

(و) صيد الأسماك وتصنيعها واستزراعها وتربيتها ^٩ .

(ز) ~~التعليم الجامعي والعالي الذي تبشره الجامعات والكليات والمعاهد العليا الخاصة - التي تتخذ شكل مؤسسة تجارية وتنشأ وفقاً للقوانين والمراسيم~~

^٨ أضيفت المادة (٥) مكرراً بالمرسوم السلطاني رقم ٩٤/٤٣ وعدلت بالمرسوم السلطاني ٩٦/٨٩ الصادر في ٩ من جمادى الآخرة سنة ١٤١٧هـ الموافق ٢ من نوفمبر سنة ١٩٩٦م والمنشور بالعدد (٥٨٦) من الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠ جمادى الثانية سنة ١٤١٧هـ الموافق ٢ نوفمبر سنة ١٩٩٦م ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

^٩ استبدال نص الفقرة الأولى من المادة (٥) مكرراً بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٣/٥٥ الصادر بتاريخ ١٣ من رجب سنة ١٤٢٤ هـ الموافق ١٠ من سبتمبر سنة ٢٠٠٣ م ونشر بالعدد (٧٥١) من الجريدة الرسمية بتاريخ ١٨ رجب ١٤٢٤ هـ الموافق ١٥ سبتمبر ٢٠٠٣ م ، ويعمل به من تاريخ نشره .

^٩ استبدال نص البند (و/٢) من المادة (٥) مكرراً بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٣/٥٥ الصادر بتاريخ ١٣ من رجب سنة ١٤٢٤ هـ الموافق ١٠ من سبتمبر سنة ٢٠٠٣ م ونشر بالعدد (٧٥١) من الجريدة الرسمية بتاريخ ١٨ رجب ١٤٢٤ هـ الموافق ١٥ سبتمبر ٢٠٠٣ م ، ويعمل به من تاريخ نشره .

السلطانية المعمول بها.^{١٠}

٣- يكون الإعفاء من الضريبة لمدة خمس سنوات تبدأ من تاريخ البدء في الإنتاج أو مزاولة النشاط بحسب الأحوال ، ويجوز تجديدها في حالات الضرورة بما لا يجاوز خمس سنوات وعلى أن يصدر بالتجديد قرار من مجلس الشئون المالية وموارد الطاقة .

٤- يكون للوزير المشرف على وزارة المالية وضع الضوابط والإجراءات اللازمة لتطبيق الإعفاء من الضريبة وتجديده وفقاً لأحكام هذه المادة .

مادة ٥ مكرراً (١) :
دون إخلال بالإعفاءات السابقة تعفى من الضريبة المؤسسة التجارية التي يملكها أو يستغلها شخص طبيعي عُماني بمفرده وتباشر نشاطها في الملاحة البحرية ، وذلك اعتباراً من السنة الضريبية ٢٠٠٠ التي تبدأ من أول يناير ٢٠٠٠ .

مادة ٥ مكرراً (٢) :
يعفى من الضريبة الربح الذي تحققه المؤسسة التي يملكها أو يستغلها شخص طبيعي عُماني بمفرده من مباشرة نشاطها سواء في مجال التعليم الجامعي أو الكليات أو المعاهد العليا أو المدارس الخاصة أو رياض الأطفال أو كليات ومعاهد التدريب ، أو في مجال الرعاية الطبية بإنشاء المستشفيات الخاصة .

ويكون للوزير المشرف على وزارة المالية وضع الضوابط والإجراءات اللازمة لتطبيق الإعفاء من الضريبة وفقاً لأحكام هذه المادة.^{١١}

^{١٠} أضيف البند (ز) إلى المادة ٥ مكرراً بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٠/٦٩ الصادر في ١٢ من جمادى الأولى سنة ١٤٢١هـ الموافق ١٢ من أغسطس سنة ٢٠٠٠م والمنشور بالعدد (٦٧٧) من الجريدة الرسمية بتاريخ ١٥ جمادى الأولى سنة ١٤٢١هـ الموافق ١٥ أغسطس سنة ٢٠٠٠م ويعمل به من تاريخ نشره ، وألغى بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٣/٥٥ الصادر بتاريخ ١٣ من رجب سنة ١٤٢٤هـ الموافق ١٠ من سبتمبر سنة ٢٠٠٣م ونشر بالعدد (٧٥١) من الجريدة الرسمية بتاريخ ١٨ رجب سنة ١٤٢٤هـ الموافق ١٥ سبتمبر سنة ٢٠٠٣م ، ويعمل به من تاريخ نشره .

^{١١} أضيفت المادة ٥ مكرراً (١) بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٠/٦٩ الصادر في ١٢ من جمادى الأولى سنة ١٤٢١هـ الموافق ١٢ من أغسطس سنة ٢٠٠٠م والمنشور بالعدد (٦٧٧) من الجريدة الرسمية بتاريخ ١٥ جمادى الأولى سنة ١٤٢١هـ الموافق ١٥ أغسطس سنة ٢٠٠٠م ويعمل به من تاريخ نشره .

^{١٢} أضيفت المادة ٥ مكرراً (٢) بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٣/٥٥ الصادر بتاريخ ١٣ من رجب سنة ١٤٢٤هـ الموافق ١٠ من سبتمبر سنة ٢٠٠٣م ونشر بالعدد (٧٥١) من الجريدة الرسمية بتاريخ ١٨ رجب سنة ١٤٢٤هـ الموافق ١٥ سبتمبر سنة ٢٠٠٣م ، ويعمل به من تاريخ نشره .

مادة (٦) :

تسري أحكام قانون ضريبة الدخل على الشركات المشار إليه فيما لم يرد به نص خاص في هذا القانون .

ويكون الاعتراض والطعن في ربط ضريبة الأرباح على المؤسسات ورفع الدعوى الضريبية والطعن في الحكم الصادر بالفصل فيها وفقاً للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في الفصل الحادي عشر من المرسوم السلطاني رقم ٨١/٤٧ المشار إليه .^{١٣}

مادة (٦) مكرراً :^{١٤}

استثناء من أحكام المادة (١٤) من قانون ضريبة الدخل على الشركات المشار إليه ، يجوز للمؤسسات المنصوص عليها في الفقرتين رقمي (١) و (٢) من المادة رقم (٥) مكرراً من القانون نقل وخصم صافي الخسارة التي تتحقق خلال سنوات الإعفاء الوجوبي لأي عدد من السنوات الضريبية حتى تتم تسويتها نهائياً .

مادة (٦) مكرراً(أ) :^{١٥}

استثناء من أحكام الفقرة (١) من المادة (١٣) من المرسوم السلطاني رقم ٨١/٤٧ المشار إليه ، تعتبر في حكم التكاليف المرتبات وما في حكمها المدفوعة للمالك المؤسسة وكذلك قيمة ما يقابل ارتفاع المؤسسة^{١٦} بالعقارات المسجلة باسم مالكةا ، ولا يجوز خصم أي من هذه التكاليف من إجمالي دخل المؤسسة إلا في الحالات ووفقاً للشروط والحدود والنسب والقيود التي يصدر بتحديددها قرار من الوزير المشرف على وزارة المالية ودون إخلال بحكم المادتين (١٠) و (١١) من

^{١٣} صدر القرار الوزاري رقم ٢٠٠٥/٤٦ في شأن تحديد ضوابط وإجراءات الإعفاء من ضريبة الدخل على الشركات ومن ضريبة الأرباح على المؤسسات بتاريخ ١٤٢٦/٥/٥هـ الموافق ٢٠٠٥/٦/١٢م ونشر بالعدد (٧٩٦) من الجريدة الرسمية بتاريخ ١٤٢٦/٦/٢٥هـ الموافق ٢٠٠٥/٨/١م ويعمل به من تاريخ نشره .

^{١٤} أضيفت الفقرة الثانية إلى المادة (٦) بالمرسوم السلطاني رقم ٩٧/٩٩ الصادر في ٣٠ من شعبان سنة ١٤١٨هـ الموافق ٣٠ من ديسمبر سنة ١٩٩٧م والمنشور بالعدد (٦١٤) من الجريدة الرسمية بتاريخ ٤ رمضان سنة ١٤١٨هـ الموافق ٣ يناير سنة ١٩٩٨م ويعمل به بعد شهر من تاريخ نشره .

^{١٥} أضيفت المادة (٦) مكرراً بالمرسوم السلطاني ٩٦/٨٩ الصادر في ٩ من جمادى الأولى سنة ١٤١٧هـ الموافق ٢٢ من أكتوبر سنة ١٩٩٦م والمنشور بالعدد (٥٨٦) من الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠ جمادى الثانية سنة ١٤١٧هـ الموافق ٢ نوفمبر سنة ١٩٩٦م ويطبق حكمه على هذه المادة على صافي الخسارة التي تتحقق اعتباراً من السنة الضريبية ١٩٩٦ التي تبدأ من أول يناير سنة ١٩٩٦ م .

^{١٦} أضيفت المادة ٦ مكرراً (١) بالمرسوم السلطاني رقم ٩٧/٩٩ الصادر في ٣٠ من شعبان سنة ١٤١٨هـ الموافق ٣٠ من ديسمبر سنة ١٩٩٧م والمنشور بالعدد (٦١٤) من الجريدة الرسمية بتاريخ ٤ رمضان سنة ١٤١٨هـ الموافق ٣ يناير سنة ١٩٩٨م ويسري في خصوصية هذه المادة على الدول الخاضعة للضريبة والتي لم تتم إجراءات الربط النهائي عليها حتى تاريخ العمل به .

^{١٧} استبدلت كلمة " المؤسسة " بعبارة " المؤسسة التجارية والصناعية " بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٠/٦٩ الصادر في ١٢ من جمادى الأولى سنة ١٤٢١هـ الموافق ١٢ من أغسطس سنة ٢٠٠٠م والمنشور بالعدد (٦٧٧) من الجريدة الرسمية بتاريخ ١٥ جمادى الأولى سنة ١٤٢١هـ الموافق ١٥ أغسطس سنة ٢٠٠٠م ويعمل به من تاريخ نشره

المرسوم السلطاني رقم ٨١/٤٧ المشار إليه .^{١٨}

تلتزم كل مؤسسة تقوم بدفع أي مبالغ من الأنواع المنصوص عليها في الفقرة رقم ٣/ج من الجدول الثاني الملحق بقانون ضريبة الدخل على الشركات المشار إليه ، إلى أي شركة أجنبية ليست لها منشأة مستقرة في عُمان ، بخصم ضريبة الدخل على الشركات المحددة وفقاً للفقرة رقم ٣/ج من الجدول الثاني المشار إليه ، وتوريدها إلى الأمانة العامة للضرائب وفقاً للقواعد التي يصدر بتحديددها قرار من الوزير المشرف على وزارة المالية .

مادة ٦ مكرراً (٢) :^{١٩}

وفي حالة إخلال المؤسسة بالتزامها بخصم ضريبة الدخل على الشركات المستحقة وتوريدها تتخذ الإجراءات المنصوص عليها في المواد أرقام ٢٧ و ٣٠ و ٣١ و ٣٢ و ٣٩ من قانون ضريبة الدخل على الشركات المشار إليه.^{٢٠}

يصدر الوزير المشرف على وزارة المالية قائمة بالمهن الحرة المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة (١) من هذا القانون تخطر بها الوزارات والجهات الحكومية .^{٢١}

مادة ٦ مكرراً (٣) :^{٢٢}

وتلتزم جميع الوزارات والجهات الحكومية التي تختص بإصدار تراخيص مزاولة المهن الحرة المشار إليها بإخطار الأمانة العامة للضرائب ببيان التراخيص التي أصدرتها ، على أن يكون الإخطار ببيان التراخيص الدائمة وتجديدها أو إلغائها أو انتهائها كل ستة أشهر ، وبيان التراخيص المؤقتة فور إصدارها ، وذلك وفقاً لما تحدده الأمانة العامة للضرائب .^{٢٣}

^{١٨} صدر القرار الوزاري رقم ٩٨/٥١ بشأن تحديد قواعد خصم المرتبات المقررة للشركاء ومالكي المؤسسات التجارية والصناعية والإختارات عند تحديد دخل الشركة أو المؤسسة الخاضع للضريبة بتاريخ ١٧ ربيع الأول سنة ١٤١٩هـ الموافق ١٢ يوليو سنة ١٩٩٨م ونشر بالعدد (٦٢٨) من الجريدة الرسمية بتاريخ ٨ ربيع الثاني سنة ١٤١٩هـ الموافق ١ أغسطس سنة ١٩٩٨م ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره ، كما صدر القرار الوزاري رقم ٢٠٠٠/٩٣ بتاريخ ٢٠٠٠/٩/٩م ونشر بالعدد (٦٨٠) من الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠٠٠/١٠/١م بشأن تحديد قواعد خصم الإختار عند تحديد دخل الشركة أو المؤسسة الخاضع للضريبة .

^{١٩} أضيفت المادة ٦ مكرراً (٢) بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٠/٦٩ الصادر في ١٢ من جمادى الأولى سنة ١٤٢١هـ الموافق ١٢ من أغسطس سنة ٢٠٠٠م والمنشور بالعدد (٦٧٧) من الجريدة الرسمية بتاريخ ١٥ جمادى الأولى سنة ١٤٢١هـ الموافق ١٥ أغسطس سنة ٢٠٠٠م ويعمل به من تاريخ نشره .

^{٢٠} أضيفت المادة ٦ مكرراً (٣) بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٠/٦٩ الصادر في ١٢ من جمادى الأولى سنة ١٤٢١هـ الموافق ١٢ من أغسطس سنة ٢٠٠٠م والمنشور بالعدد (٦٧٧) من الجريدة الرسمية بتاريخ ١٥ جمادى الأولى سنة ١٤٢١هـ الموافق ١٥ أغسطس سنة ٢٠٠٠م ويعمل به من تاريخ نشره .

مادة (٧) :^{٢٢}

يكون سريان الضريبة على المؤسسات المشار إليها وعلى الشركات المملوكة بالكامل لمواطنين عُمانيين ، على الدخل الخاضع للضريبة للسنة الضريبية المنتهية في ٣١ ديسمبر ١٩٨٩م والسنوات الضريبية التالية لها .

^{٢١} صدر القرار الوزاري رقم ٢٠٠٥/١٣ في شأن تحديد المهن الحرة التي تسري عليها أحكام قانون ضريبة الأرباح على المؤسسات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٩/٧٧ معدلاً بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٠/٦٩ بتاريخ ١٤٢٦/١/١٧ هـ الموافق ٢٠٠٥/٢/٢٦ م ، ونشر بالعدد (٧٨٧) من الجريدة الرسمية بتاريخ ١٤٢٦/٢/٤ هـ الموافق ٢٠٠٥/٣/١٥ م .

^{٢٢} ألغى المرسوم السلطاني رقم ٩٣/٨٠ الإعفاء الضريبي المقرر في مراسيم الإعفاء والتي كان آخرها المرسوم السلطاني رقم ٩٢/٦٨ بعبارة المادة (١) : تسري اعتباراً من السنة الضريبية ١٩٩٤ . التي تبدأ من أول يناير سنة ١٩٩٤ م . كل من ضريبة الأرباح على المؤسسات التجارية والصناعية التي يملكها أو يستغلها شخص طبيعي عُمانى بمفرده ، وضريبة الدخل على الشركات بالنسبة للشركات المملوكة بالكامل للمواطنين العُمانيين وعبارة المادة (٢) : يلغى المرسوم السلطاني رقم ٩٢/٦٨ المشار إليه . كما يلغى كل ما يخالف هذا المرسوم أو يتعارض مع أحكامه .